زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-339) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-8352) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ وعاء زكوي ـ لائحة الزكاة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - أسس المدعي اعتراضه على أساس أن نسبة الأرباح لا تتعدى (٣٪) وهذا ما يستحق عليه زكاة، وأضاف بأن المؤسسة تتحمل مصاريف من إيجارات ورواتب وديون معدومة وتلف، وأن الأصناف التي تعمل بها نصت عليها لائحة الزكاة بنسبة(٧٪)، ويطالب بإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب- أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على بيانات ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن أنشطة المدعية في مجال تجارة المواد الغذائية، وأنشطة أخرى في مجالات مختلفة - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٣/٦/١٣أ، والبند ٨) و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق:٢٠٢١/٠٤/٠٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

بالرقم أعلاه وبتاريخ:٢٠١٩/١٠/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم(...) بصفته مالك ... سجل تجاري رقم(...) تقدم باعتراضه عن المؤسسة على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ذلك بأن إجمالي المبيعات حسب بيانات القيمة المضافة للفترة الفعلية التي تنتهي في:٢٠١٨/٠٩/١٠م بمبلغ:(٢١٥,٠٤٠,٥١٠) ريالا علما بأن الفرق بين المشتريات بلغ:(١٠,٠٠٦,٠٣٨) ريالا، لذلك فإن الأرباح بعد خصم كل هذه المصاريف بمبلغ:(٥,١٥٢,١٧٢) ريالا فقط، وهذا يرجع سببه لأن المشتريات بالكامل داخلية وليست خارجية؛ مما يجعل نسبة الأرباح لا تتعدى (٣٪) وهذا ما يستحق عليه زكاة، وأضاف بأن المؤسسة تتحمل مصاريف من إيجارات ورواتب وديون معدومة وتلف، وأن الأصناف التي تعمل بها نصت عليها لائحة الزكاة بنسبة (٧٪)، ويطالب بإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على بيانات ضريبة القيمة المضافة طبقاً لأحكام البند رقم:(٨) من المادة الثالثة عشر من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، عليه تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الثلاثاء الموافق:٢٠٢١/٠٤/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها .... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبعد مناقشة طرفي الدعوى، وسؤالهما عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً؛ عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، حيث نصت الفقرة رقم:(٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات»، ونصّت الفقرة رقم:(٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، كما نصت الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». واستناداً على الفقرة رقم: (٦) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي مالم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: «أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال، ب ـ الأرباح الصافية خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (١٥٪) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية؛ فتكون النسبة على النحو الآتي: مستوردو الأرزاق ... (٧٪)»؛ وبناءً على ما تقدم، ونظراً لكون أنشطة المدعية في مجال تجارة المواد الغذائية، وأنشطة أخرى

فـي مجـالات مختلفـة، وأن تجـارة المـواد الغذائيـة وفـق اللائحـة التنفيذيـة المنظمـة لجباية الزكاة تربح بمعدل (٧٪)، والأنشطة الأخرى بمعدل (١٥٪)؛ قررت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ بتربيح مبيعات ضريبة القيمـة المضافـة للمـواد الغذائيـة بمعـدل: (٧٪)، وللأنشـطة الأخـرى بمعـدل: (١٥٪)؛ وفقاً لحيثيات القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديـل إجـراء المدعـى عليهـا علـى الربـط الزكـوي التقديـري لعـام ١٤٣٩هـ بتربيـح مبيعات ضريبة القيمة المضافة للمواد الغذائية بمعدل: (٧٪)، وللأنشطة الأخرى بمعـدل: (١٥٪)؛ وفقـاً لحيثيـات القـرار.

صـدر هـذا القـرار حضورياً بحـق الطرفيـن، وقـد حـددت الدائـرة (يـوم الخميـس الموافـق ٢٠٢١/٠٥/٢٠م) موعـداً لتسـلم نسـخة القـرار، ولطرفـي الدعـوى الحـق فـي طلـب اسـتئناف القـرار خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن اليـوم التالـي للتاريـخ المحـدد لاسـتلام القـرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.